



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠-٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجر البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠
٢٥٠٠٠	-

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة رقم
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تعيين السيد محمد رحال معاوناً لوزير النقل لشؤون النقل البري	٢٠٢٥/٥/١٧	١٧	٧٧
تحويل اسم الهيئة العامة للتخطيط والتعاون الدولي إلى هيئة التخطيط والإحصاء	"	١٨	"
تشكيل هيئة مستقلة باسم الهيئة الوطنية للمفكرين	"	١٩	"
تشكيل هيئة مستقلة باسم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية	"	٢٠	٧٨
تعيين السيد حسين الخطيب معاوناً لوزير الصحة للشؤون الصحية.	"	٣١	"
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
وقف العمل بالنظام الموحد لصندوق الضمان الصحي لعدم الحاجة له	٢٠٢٥/٥/٧	١٢٠٩	"
الموافقة على تعديل المادة /٤٠/ من النظام الداخلي لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات	"	١٢١١	"
تصديق قرار نقيب مقاولي الإنشاءات رقم /١/ ٢٠٢٥ م.م لعام ٢٠٢٥ القاضي بتعديل رسوم التسجيل في نقابة مقاولي الإنشاءات	"	١٢١٢	٧٩
تحديد مبلغ إعانة الوفاة الذي يمنح لورثة المقاول أو المستفيدين بعد الوفاة	"	١٢١٦	"
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٤/٢١	٢٢/ت	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/٥/٧	٢٤	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ١٧/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٧/

تاريخ ١٩/ ذو القعدة ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم مايلي:

المادة (١): يعين السيد محمد رحال معاوناً لوزير النقل لشؤون النقل البري

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٨/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٨/

تاريخ ١٩/ ذو القعدة ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/١٧

حول الهيئة العامة للتخطيط والتعاون الدولي

بناءً على أحكام الدستور ، وعملاً بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يرسم مايلي:

أولاً:

بحول اسم "الهيئة العامة للتخطيط والتعاون الدولي" إلى "هيئة التخطيط والإحصاء"، وتعديل مهامها واختصاصاتها بما يتوافق مع هذا التغيير ويعاد تنظيم هيكلتها وفقاً لما استحدده التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ثانياً:

تساقط بوزارة الخارجية والمغتربين مهمة إدارة التعاون الدولي وتعد الجهة المركزية العليا المعنية بمجالات التعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً:

تحدث مكاتب للتعاون الدولي في الوزارات والمحافظات تتبع إدارياً وفنياً لوزارة الخارجية والمغتربين، وتلتزم هذه المكاتب بالتنسيق المباشر مع الوزارة في جميع ما يتعلق بالشؤون الدولية والتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف

رابعاً:

يكلف المعنيون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية وتشريعية لإعادة الهيكلة وفق ما ورد أعلاه.

خامساً:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٩/

تاريخ ١٩/ ذو القعدة ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية العربية السورية واستناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري ، وحرصاً على كشف مصير آلاف المفقودين في سوريا وإنصاف ذويهم ، يعلن ما يلي:

تشكل هيئة مستقلة باسم "الهيئة الوطنية للمفقودين"

وتكلف الهيئة بالبحث والكشف عن مصير المفقودين

والمختفين قسراً، وتوثيق الحالات ، وإنشاء قاعدة

بيانات وطنية، وتقديم الدعم القانوني والإنساني

لعائلاتهم.

يعين السيد /محمد رضى جلخي رئيساً للهيئة، ويكلف

بتشكيل فريق العمل ووضع النظام الداخلي خلال مدة

أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

والإداري ، وتمارس مهامها في جميع أنحاء الأراضي

السورية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به

من تاريخه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /١٢٠٩/

بموجب القرار رقم /١٢٠٩/

تاريخ ٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٧ م

مادة ١- وقف العمل بالنظام الموحد لصندوق الضمان الصحي لعدم الحاجة له

مادة ٢- تحويل كافة مبالغ الصندوق إلى صندوق خزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٢١١/

بموجب القرار رقم /١٢١١/

تاريخ ٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٧ م

مادة ١- الموافقة على تعديل المادة /٤٠/ من النظام الداخلي لخزانة تقاعد نقابة مقاولي الإنشاءات المعدلة بموجب قرار المؤتمر العام الثامن للخزانة رقم ٢/ م.ع الصادر بالكتاب رقم ١٠٨/ص تاريخ ١٦/٧/٢٠٢٣ م وفق الآتي :

تعديل الفقرة المضافة إلى المادة /٤٠/ من النظام الداخلي للخزانة بحيث تتضمن أن يشمل تمديد مهلة تقديم طلب ضم الخدمة عن الفترة الممتدة من تاريخ انتساب المقاول للنقابة حتى تاريخ نفاذ النظام لتشمل المدد المطلوب ضمها عن أعوام (٢٠٢٤-٢٠٢٣-٢٠٢٢-٢٠٢١-٢٠٢٠-٢٠١٩-٢٠١٨-٢٠١٧) ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ م حصراً لحفظ حق جميع الزملاء المقاولين بتثبيت مدة مزاوله المهنة عن هذه السنوات

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

مرسوم رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٢٠/

تاريخ ١٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٧ م

بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية العربية السورية واستناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري ، وإيماناً بضرورة تحقيق العدالة الانتقالية كركيزة أساسية لبناء دولة القانون ، وضماناً لحقوق الضحايا ، وتحقيقاً للمصالحة الوطنية الشاملة ، يعلن ما يلي:

تشكل هيئة مستقلة باسم " الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية "

تعى بكشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي تسبب فيها النظام البائد ، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها بالتنسيق مع الجهات المعنية وجبر الضرر الواقع على الضحايا، وترسيخ مبادئ عدم التكرار والمصالحة الوطنية.

يعين السيد عبد الباسط عبد اللطيف رئيساً للهيئة ، ويكلف بتشكيل فريق العمل ووضع النظام الداخلي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ هذا الإعلان تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتمارس مهامها في جميع أنحاء الأراضي السورية.

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم /٣١/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٣١/

تاريخ ١٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٧ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم مايلي:

المادة (١): يعين السيد حسين الخطيب معاوناً لوزير الصحة للشؤون الصحية.

المادة (٢): ينشر هذا المرسوم، ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طبيعته وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التعليم الزراعي	٣٠	١	٢٩
الثانوية المهنية الزراعية بدمشق	١٠	٢	١١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢٤/ت

بموجب القرار رقم ٢٤/ت

تاريخ ٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٥/٧ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية التعليم الزراعي/ إدارة مركزية / بسبب نقل السيدة كوكب أحمد حامد وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طبيعته وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	١٧٩٧	١	١٧٩٦
مديرية التعليم الزراعي	٢٨	١	٢٩

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٢١٢/

بموجب القرار رقم ١٢١٢/

تاريخ ٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٥/٧ م
مادة ١- يصدق قرار نقيب مقاولي الإنشاءات رقم ١/ ٢٠٢٥ م. تاريخ ٢٠٢٥ / ٣/٤ الصادر بناءً على قرار المجلس المركزي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥ / ٣/٣ القاضي بتعديل رسوم التسجيل لأول مرة للأفراد السوريين ولرعايا الدول العربية والأجنبية والشركات ورسم إعادة التسجيل للمرقن قيدهم والرسوم السنوية والغرامات المتوجبة على الأعضاء والشركات السورية والعربية والأجنبية المسجلين في نقابة مقاولي الإنشاءات وفروعها في الجمهورية العربية السورية ورسم انتقال العضو من فرع لآخر ورسوم التصنيف وتجديد التصنيف ورسوم الشهادات والوثائق والبيانات والمصدقات والمطبوعات والرسم السنوي لصندوق إعانة الوفاة

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٢١٦/

بموجب القرار رقم ١٢١٦/

تاريخ ٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٥/٧ م

مادة ١- يحدد مبلغ إعانة الوفاة الذي يمنح لورثة المقاول أو المستفيدين بعد الوفاة بمقدار /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمس ملايين ليرة سورية بدلاً من /٣.٥٠٠.٠٠٠/ ل.س

مادة ٢- الموافقة على استمرار فرع النقابة في إدلب باستيفاء الرسوم السنوية لصندوق إعانة الوفاة لعام ٢٠٢٥ وفق الرسوم المعمول بها سابقاً لدى الفرع وذلك لغاية ٢٠٢٥ / ١٢/٣١ م على أن يقوم الفرع بصرف إعانة الوفاة المستحقة لورثة المقاول المتوفى أو المستفيدين ويتحمل صندوق الفرع مبالغ الفروقات المترتبة حيال ذلك

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٢٢/ت

بموجب القرار رقم ٢٢/ت

تاريخ ٢٢/ شوال / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٤/٢١ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية التعليم الزراعي/ إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية بدمشق بسبب نقل السيدة سمر محمد زين الرواس وفق مايلي: